جمهورية العراق

هيأة الإعلام والاتصالات

COMMUNICATIONS AND MEDIA COMMISSION

ضوابط إنشاء وتشغيل وتأجير البنية الأساسية الاتصالات اللاسلكية داخل المباني

(الإصدار الاول اذار 2026)

صادرة بموجب قرار مجلس المفوضين بالعدد (ق24) في 2026/3/31

WWW.CMC.IQ

Email: commissioners@cmc.iq
P.O.Box 2044 Jadreiah Baghdad-Iraq
Fax:00964(1)7195839
Website:www.cmc.iq

المسبح / حي بابل
بغداد - العراق
هاتف : ٩٦٤(١)٧١٨٠٠٠٩+

المحتوى

التمهيد 3

المادة الاولى: الأهداف 4

المادة الثانية: نطاق التطبيق 4

المادة الثالثة: الأسس القانونية المعتمدة 4

المادة الرابعة: التعريفات 5

المادة الخامسة: متطلبات الترخيص 7

المادة السادسة: التزامات وحقوق المرخص له 9

المادة السابعة: مدة الترخيص والتجديد 12

المادة الثامنة: اجور الترخيص 13

المادة التاسعة: النزاعات 13

المادة العاشرة: التعديل 14

Email: commissioners@cmc.iq
P.O.Box 2044 Jadreiah Baghdad-Iraq
Fax:00964(1)7195839
Website:www.cmc.iq

المسبح / حي بابل
بغداد - العراق
هاتف : ٩٦٤(١)٧١٨٠٠٠٩+

التمهيد:

استناداً إلى أحكام الأمر التشريعي رقم (65) لسنة 2004 النافذ، وباعتبار هيأة الإعلام والاتصالات في جمهورية العراق الجهة المختصة بتنظيم قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومنح التراخيص والإشراف على مقدمي الخدمات، وبما يضمن حسن سير العمل في هذا القطاع وفقاً للقانون.

ولما كانت جودة خدمات الاتصالات داخل المباني السكنية والتجارية تتأثر بالعوامل الإنشائية والهندسية لتلك المباني، الأمر الذي يؤدي إلى ضعف التغطية وتدني مستويات الخدمة المقدمة من شبكات الهاتف المحمول داخل المباني.

ولغرض معالجة هذه التحديات الفنية والتنظيمية، وتنظيم إنشاء وتشغيل وتأجير البنية الأساسية لشبكات الاتصالات اللاسلكية داخل المباني، وبما يحقق الاستخدام الأمثل للبنى التحتية وتقليل التكرار في تنفيذها، وتعزيز التنسيق بين مقدمي خدمات الهاتف المحمول والمطورين العقاريين.

ولما تقتضيه المصلحة العامة من ضرورة تنظيم عمل الجهات التي تقوم بإنشاء وتشغيل هذه البنى التحتية داخل المباني، ووضع إطار تنظيمي واضح يحدد متطلبات الترخيص والتزامات المرخص لهم، ويضمن التزامهم بالمعايير الفنية والتنظيمية المعتمدة.

وعليه، أصدرت هيأة الإعلام والاتصالات هذه الضوابط لتنظيم إنشاء وتشغيل وتأجير البنية الأساسية لشبكات الاتصالات اللاسلكية داخل المباني، بما يسهم في تحسين جودة خدمات الاتصالات داخل المباني ورفع كفاءة أدائها.

تدخل هذه الضوابط حيز التنفيذ بعد مصادقة مجلس المفوضين عليها ونشرها على الموقع الإلكتروني الرسمي

Email: commissioners@cmc.iq
P.O.Box 2044 Jadreiah Baghdad-Iraq
Fax:00964(1)7195839
Website:www.cmc.iq

المسبح / حي بابل
بغداد - العراق
هاتف : ٩٦٤(١)٧١٨٠٠٠٩+

للهيأة، وتخضع للمراجعة والتعديل وفقاً لما تراه الهيأة مناسباً، ويعد هذا التمهيد جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة.

المادة الأولى: الاهداف: -

تهدف هذه اللائحة الى وضع إطار تنظيمي لتسهيل إجراءات التنسيق بين مقدمي خدمات الهاتف النقال والمطورين العقاريين، بهدف توفير خدمات اتصالات ذات جودة عالية داخل المباني والمجمعات السكنية، وترخيص مشغل محايد يقوم بإنشاء وتشغيل وتأجير البنية الأساسية لشبكات الاتصالات داخل المباني، وتوفير الجهد والوقت على مقدمي خدمات الهاتف النقال، مما ينعكس بصورة إيجابية على مستوى خدمات الاتصالات المقدمة الى المواطنين.

المادة الثانية: نطاق التطبيق: -

تسري مواد هذه اللائحة وتطبق على مقدمي خدمات الاتصالات ذوي البنية التحتية، ومنفذي مشاريع البنية التحتية، وكل من يقوم بأعمال تتصل بالبنية التحتية من شركات وافراد.

المادة الثالثة: الأسس القانونية المعتمدة: -

استناداً الى الصلاحيات الممنوحة لهيئة الاعلام والاتصالات بموجب قانونها -الامر التشريعي رقم 65 لسنة 2004 النافذ- والذي خوّلها بوضع إطار العمل لجميع مقدمي الخدمات على نحو يضمن المنافسة الكاملة والعادلة بينهم، وضمان تشغيل الاتصالات السلكية واللاسلكية وخدمات البث ونقل المعلومات بطريقة تتماشى مع معايير السلامة العامة، ووضع وإصدار القواعد واللوائح التنظيمية اللازمة لتوفير المنافسة في العراق في مجالات تقديم خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية وخدمات البث والارسال والمعلوماتية، واستحداث مدونات للممارسات

Email: commissioners@cmc.iq
P.O.Box 2044 Jadreiah Baghdad-Iraq
Fax:00964(1)7195839
Website:www.cmc.iq

المسبح / حي بابل
بغداد - العراق
هاتف : ٩٦٤(١)٧١٨٠٠٠٩+

المهنية لتطوير وتعزيز سياسات تعميم الوصول الى الخدمات الهاتفية الاساسية التي تعتبرها الهيأة ضرورية.

المادة الرابعة: التعريفات: -

هيأة/المرخص:	هيأة الاعلام والاتصالات
المستخدم:	أي شخص طبيعي أو اعتباري يحصل على خدمة الهاتف النقال داخل المباني او يستفيد منها.
مقدم خدمات الهاتف المحمول:	أي شركة مرخص لها من قبل الهيأة بتقديم خدمات الهاتف المحمول داخل جمهورية العراق.
المرخص له:	أي شركة مرخص لها من قبل الهيأة لإنشاء وتشغيل وتأجير البنية الأساسية لشبكات الاتصالات اللاسلكية داخل المباني، وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
نظام الهوائيات متعددة التوزيع (DAS):	النظام المكون من مجموعة من الهوائيات يتم تركيبها وتثبيتها وتوزيعها داخل المبنى ويتم ربطها ببعضها البعض عن طريق كابلات الياف ضوئية (fiber) او كابلات نحاسية (co-axial) بحيث يتم ربط هذه الهوائيات بمحطة الهاتف (داخل المبنى) وتوفير مصدر تغذية كهربائية مؤمن من قائم بذاته على ان يتم ربط النظام بالشبكة الرئيسية core network الخاصة بمقدم خدمات الهاتف النقال.

Email: commissioners@cmc.iq
P.O.Box 2044 Jadreiah Baghdad-Iraq
Fax:00964(1)7195839
Website:www.cmc.iq

المسبح / حي بابل
بغداد - العراق
هاتف : ٩٦٤(١)٧١٨٠٠٠٩+

البنية التحتية الاساسية:	يقصد بها المنظومة المادية المستخدمة لتوفير الخدمات ذات العلاقة بقطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، بما في ذلك المرافق والشبكات والأجهزة، مثل نظام الهوائيات متعددة التوزيع DAS، والكوابل، والابراج، ومسارات تمديد الكوابل، والصواري، وغيرها من الأجهزة والمعدات، على ان يتم ربطها بالشبكة الرئيسية CORE NETWORK الخاصة بمقدم خدمات الهاتف المحمول.
الإيرادات الإجمالية:	يقصد بها الإيرادات الكلية التي يحصل عليها المرخص له من خلال تقديم خدمات إنشاء وتشغيل وتأجير البنية التحتية الأساسية.
المعايير المعترف بها دولياً:	تعني المعايير أو المواصفات او القواعد أو المبادئ التوجيهية أو التوجيهات التي يوفرها الاتحاد الدولي للاتصالات ITU، أو مؤسسة المعايير الفنية الأوربية ETSI، أو مؤسسة مهندسي الكهرباء والإلكترونيات IEEE، أو الهيئة الدولية الكهرو تقنية IEC، أو رابطة صناعة الاتصالات TIA، أو أية هيأة اخرى مماثلة معترف بها عموماً، ممن تعنى بوضع المعايير، أو الهيئات ذات العلاقة المرتبطة بصناعتي الاتصالات أو تكنولوجيا المعلومات.

Email: commissioners@cmc.iq
P.O.Box 2044 Jadreiah Baghdad-Iraq
Fax:00964(1)7195839
Website:www.cmc.iq

المسبح / حي بابل
بغداد - العراق
هاتف : ٠٠٩٦٤(١)٧١٨٠٠٠٩+

المادة الخامسة: متطلبات الترخيص:

اولاً/ المتطلبات الفنية:

1- على مقدم طلب الترخيص تقديم طلب رسمي الى الهيأة بموجب كتاب رسمي معنون الى هيأة الاعلام والاتصالات على ان يتضمن كل طلب ملخصاً تنفيذياً عن نشاط الشركة والخدمات التي ستوفرها وكذلك العروض والمقترحات المزمع الاتفاق عليها مع مشغلي خدمات الاتصالات.

2- على مقدم الطلب تزويد الهيأة بالمخطط الفني لتقديم خدمات إدارة البُنى التحتية داخل المباني وكما يلي :

أ- عدد المنتفعين من شركتهم.

ب-سعة الشبكة/التسهيلات.

ت-تصميم الشبكة (البنى التحتية الداخلية المزمع ادارتها من قبلهم).

ث-تسهيلات الشبكة (المواقع المخطط لها والتفاصيل الفنية للشبكة).

ج- المقترحات الفنية للربط البيني مع المرخصين الاخرين.

ح- الحلول الفنية لمواجهة الطوارئ.

خ- الحلول الفنية لتأمين الاجهزة والمعدات الخاصة بالشركة والخاصة بالخدمة محل الترخيص.

ثانياً/ المتطلبات القانونية:

1-على مقدمي طلب الترخيص تزويدنا بهيكيلة الشركة والكفاءة المالية على سبيل المثال لا الحصر(وجود شركات تابعة، كيان تجاري خاص او عام، اسماء المساهمين، تفاصيل عن تشكيل مجلس الادارة وهيكلية المدراء، ما يوضح رأس المال المصرح له... الخ) وكذلك :

أ- الاسم، المكتب المسجل، تاريخ ومكان التأسيس.

ب-مكان اقامته وموقع مكتبه المسجل ان كان يختلف عن مكان الاقامة ومقر الادارة.

Email: commissioners@cmc.iq
P.O.Box 2044 Jadreiah Baghdad-Iraq
Fax:00964(1)7195839
Website:www.cmc.iq

المسبح / حي بابل
بغداد - العراق
هاتف : ٩٦٤(١)٧١٨٠٠٠٩+

ت-نسخة من النظام الاساسي وعقد التأسيس الحاليين.

ث-اسماء وعناوين امين سر الشركة وجميع المدراء وتحديد شاغلي الوظائف التنفيذية وغير التنفيذية.

ج- خطاب من البنك يؤكد المبالغ المودعة و/أو التسهيلات الإئتمانية.

2- على مقدم الطلب توقيع تعهد يبين فيه الالتزام التام بالضوابط الصادرة عن هيئتنا بصدد هذا الموضوع او التي ستصدر عن هيئتنا ولا يحق له الاعتراض عليها والتعهد بالالتزام بوثيقة عدم الافصاح.

3- اذا كانت الشركة عراقية فيجب تزويد الهيئة بالاتي:

أ- عقد تأسيس الشركة مصدق ونافذ.

ب-شهادة تأسيس الشركة مصدق ونافذ.

ت-محضر الاجتماع .

ث-كتاب تأييد تسجيل الشركات.

ج- براءة ذمة صادرة عن الهيئة العامة للضرائب نافذة.

ح- كتاب سلامة موقف من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

خ- تعهد الشركة بتزويدنا بعقد مع الشركات الرئيسية المقدمة لخدمات الاتصالات خلال 30 يوم بعد تقديم موافقة خطية من احد مقدمي خدمات الاتصالات المرخصة للحصول على الترخيص وبخلافه يتم سحب الرخصة.

4- اذا كانت الشركة اجنبية ولديها فرع داخل العراق فيجب تزويد الهيئة بالاتي:

أ- اجازة تسجيل فرع شركة اجنبية أصلي او طبق الأصل ونافذ لسنة التقديم.

ب- براءة ذمة صادرة عن الهيئة العامة للضرائب نافذة.

ت- كتاب تأييد تسجيل الشركات.

ث- كتاب سلامة موقف من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

المسبح / حي بابل
بغداد - العراق
هاتف : ٩٦٤(١)٧١٨٠٠٠٩+

Email: commissioners@cmc.iq
P.O.Box 2044 Jadreiah Baghdad-Iraq
Fax:00964(1)7195839
Website:www.cmc.iq

5- تعهد الشركة بتزويدنا بعقد مع الشركات الرئيسية المقدمة لخدمات الاتصالات خلال 30 يوم بعد تقديم موافقة خطية من احد مقدمي خدمات الاتصالات المرخصة للحصول على الترخيص وبخلافه يتم سحب الرخصة.

6- توقيع الشركات الاجنبية للإستمارات المرفقة بموجب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء/ الدائرة القانونية بالعدد (ت.ر/005874/42/1) في 2023/11/22.

المادة السادسة: التزامات وحقوق المرخص له: -

1. تنفيذ أعمال البنية التحتية الأساسية.

2. يلتزم المرخص له بالاحكام والشروط المنصوص عليها في هذا الترخيص، واحكام القانون واللوائح والاوامر والتوجيهات والارشادات الصادرة عن الهيأة، كما يلتزم بكل القوانين النافذة والقرارات المعمول بها ذات الصلة.

3. لا يجوز انشاء او تشغيل او تأجير البنية التحتية الأساسية لشبكات الاتصالات اللاسلكية داخل المباني في جمهورية العراق الا بعد الحصول على ترخيص من الهيأة بذلك، وفقاً لشروط واحكام هذه اللائحة.

4. الحصول على التصاريح اللازمة من الجهات ذات العلاقة، والحصول على الموافقات المطلوبة من مالكي العقارات او من يمثلهم، قبل إنشاء مرافق البنية التحتية في تلك العقارات.

5. تنفيذ الشبكات اللاسلكية لخدمات الاتصالات وتقنية المعلومات والمرافق التابعة لها في المسارات المخصصة لذلك، بما يتوافق مع المعايير المعترف بها دولياً.

6. الاحتفاظ بنسخ من كافة التصاريح والموافقات الصادرة عن الجهات المعنية، والمتعلقة بتنفيذ اعمال البنية التحتية، بشكل دائم، وتقديمها الى الهيأة حال الطلب.

7. توفير كافة اشتراطات السلامة واتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على البنية التحتية ومنع التعدي عليها او الحاق الضرر بها، وذلك وفقاً لما تحدده الجهات المعنية.

8. التنسيق مع المرخص لهم الآخرين من جهة، ومع مقدمي خدمات الهاتف المحمول من جهة أُخرى، وكذلك

Email: commissioners@cmc.iq
P.O.Box 2044 Jadreiah Baghdad-Iraq
Fax:00964(1)7195839
Website:www.cmc.iq

المسبح / حي بابل
بغداد - العراق
هاتف: ٠٠٩٦٤(١)٧١٨٠٠٠٩+

مع جهات تقديم الخدمات العامة قبل تنفيذ اعمال البنية التحتية وذلك للحد من تكرار اعمال الحفر والانشاء وتقليل الكلف المالية اللازمة لتنفيذ الاعمال الانشائية.

9. يلتزم المرخص له بالسماح لأي شخص مخول من الهيأة بالدخول الى أي موقع لتدقيق او فحص او التحقق او اختبار أي نظام او أجهزة او معدات، وكذلك الوصول في أي وقت الى اجهزته ومعداته ومرافقه وسجلاته الفنية والمالية ذات العلاقة بتنفيذ شروط الترخيص.

10. يلتزم المرخص له بان يقدم الى الهيأة، خلال (7) سبعة أيام تقويمية من تأريخ الطلب اية مستندات او حسابات او تقارير او اية معلومات أخرى تحددها الهيأة، وتمكن الهيأة من ممارسة وظائفها وصلاحياتها بموجب القوانين والضوابط النافذة.

11. يلتزم المرخص له باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الضرورية اللازمة لحماية وتأمين سرية المعلومات والبيانات الخاصة بالمشتركين.

12. يلتزم المرخص له بالتعاون مع الأجهزة الأمنية المختصة، المخولة بمتابعة عمل شركات الاتصالات من الناحية الأمنية، وتزويدها بالمعلومات المطلوبة حسب الأصول.

13. يحق للمرخص له إتاحة وتأجير البنية التحتية الأساسية لشبكات الاتصالات اللاسلكية داخل المباني الى مقدم خدمات هاتف محمول واحد او اكثر وفقاً لاتفاقية تبرم بين المرخص له ومقدم خدمات الهاتف المحمول.

14. يلتزم المرخص له بعدم تقديم اي من الخدمات المرخصة الي اي جهة غير مرخص لها بتقديم خدمات الاتصالات من دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من قبل الهيأة.

15. يلتزم المرخص له بعدم إنشاء البنية الأساسية لشبكات الاتصالات اللاسلكية داخل المباني باستخدام أنظمة أو تكنولوجيات غير نظام الهوائيات متعددة التوزيع الا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المرخص ووفقاً للضوابط والتعليمات المحددة بهذا الشأن.

16. يلتزم المرخص له باتخاذ كافة الاجراءات والخطوات القانونية والمؤسسية والفنية اللازمة لحماية وتأمين وسرية المعلومات والبيانات الخاصة بعملاء الخدمة محل الترخيص.

Email: commissioners@cmc.iq
P.O.Box 2044 Jadreiah Baghdad-Iraq
Fax:00964(1)7195839
Website:www.cmc.iq

المسبح / حي بابل
بغداد - العراق
هاتف : ٩٦٤(١)٧١٨٠٠٠٩-

17. يقوم مقدم خدمة البنية التحتية الاساسية بتوفير وصلات التراسل لربط الشبكة الداخلية داخل المبنى بمكونات شبكات مقدمي خدمات الهاتف النقال خارجه.

18. يحق للمرخص له إتاحة أو تأجير البنية الأساسية لشبكات الاتصالات اللاسلكية داخل المباني إلى مقدم خدمات هاتف نقال أو أكثر وفقاً لأتفاقية تبرم بين المرخص له ومقدم خدمات الهاتف النقال (مستأجر) على أن يلتزم المرخص له بالحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيأة على هذه الاتفاقية قبل تفعيلها.

19. يلتزم المرخص له بضمان تحقيق مستويات جودة الخدمة داخل المباني وفق المؤشرات والمعايير التي تحددها الهيأة.

20. يلتزم المرخص له باتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة حالات ضعف الخدمة أو انقطاعها داخل المباني ضمن مدد زمنية تحددها الهيأة.

21. يلتزم المرخص له، بالتنسيق مع مقدمي خدمات الهاتف المحمول، بوضع آلية واضحة لتعويض المستخدمين المتضررين في حال تدني جودة الخدمة أو انقطاعها، وذلك وفق الضوابط التي تصدرها الهيأة.

22. يلتزم المرخص له بتوفير التدابير الفنية والتنظيمية اللازمة لحماية المستخدمين من المخاطر السيبرانية وضمان سرية وخصوصية البيانات.

23. تضع الهيأة مؤشرات أداء (KPIs) خاصة بجودة الخدمة داخل المباني، ويكون المرخص له ملزماً بالامتثال لها.

24. يلتزم المرخص له بإتاحة البنية التحتية الأساسية لشبكات الاتصالات داخل المباني لجميع مقدمي خدمات الهاتف المحمول المرخصين، على أساس عادل وشفاف وغير تمييزي.

25. يحظر على المرخص له رفض تقديم الخدمة أو النفاذ إلى البنية التحتية دون مبررات فنية أو تشغيلية

Email: commissioners@cmc.iq
P.O.Box 2044 Jadreiah Baghdad-Iraq
Fax:00964(1)7195839
Website:www.cmc.iq

المسبح / حي بابل
بغداد - العراق
هاتف : ٩٦٤(١)٧١٨٠٠٠٩+

مشروعة تقبلها الهيأة.

26. يلتزم المرخص له بإعداد عرض مرجعي يتضمن الشروط والأسعار والخدمات المتعلقة بإتاحة البنية التحتية، ويخضع لموافقة الهيأة قبل اعتماده، ويتم نشره لضمان الشفافية.

27. يلتزم المرخص له بعدم التمييز في الأسعار أو الشروط أو مستويات الخدمة بين مقدمي الخدمات المستفيدين من البنية التحتية.

28. تخضع اتفاقيات تأجير أو إتاحة البنية التحتية لموافقة الهيأة لضمان عدم الإخلال بمبادئ المنافسة.

29. للهيأة اتخاذ الإجراءات التنظيمية اللازمة في حال ثبوت أي ممارسات احتكارية أو ممارسات تقييد المنافسة.

المادة السابعة: مدة الترخيص والتجديد: -

أ. **المدة الأولية**: تكون مدة نفاذية الترخيص (5) خمس سنوات تبدأ من تأريخ إصدار الترخيص، مالم يتم الغاؤها او تقصير مدتها او انهاؤها قبل انتهائها وفقاً لأحكامها.

ب. **مدة التجديد**: يحق للمرخص له ان يقدم طلب بتجديد الترخيص لمدة (5) خمس سنوات إضافية، قبل (10) عشرة أشهر من انتهاء المدة الأولية او مدة التجديد (في حال طلب التجديد لأكثر من مرة)، وتقوم الهيأة بدراسة طلب التجديد، ويتم تجديد الترخيص من عدمه وفقاً لرؤية الهيأة ومدى التزام المرخص له باستيفاء جميع الشروط والاحكام المبنية في هذه اللائحة خلال المدة السابقة.

ت. **عدم وجود تعويض**: لا يستحق المرخص له أي تعويض عند انتهاء الترخيص الممنوح او تعليقه او تقصير مدته او الغاؤه بطريقة قانونية قبل موعد انتهائه، ويلتزم المرخص له المنتهي ترخيصه بأيّة تعليمات وضوابط تصدر عن الهيأة في حينه لضمان ديمومة الخدمة والانتقال السلس للخدمات

Email: commissioners@cmc.iq
P.O.Box 2044 Jadreiah Baghdad-Iraq
Fax:00964(1)7195839
Website:www.cmc.iq

المسبح / حي بابل
بغداد - العراق
هاتف : ٠٠٩٦٤(١)٧١٨٠٠٠٩+

ولا يحق للمرخص له الاعتراض على ايّ من تلك الإجراءات.

المادة الثامنة: أجور الترخيص: -

أ. أجور إدارية: يلتزم المرخص له بتسديد أجور إدارية قدرها (5,000,000) خمسة مليون دينار عراقي، عن دراسة طلب الترخيص تدفع لمرة واحدة وغير قابلة للاسترداد.

ب. أجور الترخيص: يلتزم المرخص له بتسديد أجور الترخيص البالغة (50,000,000) خمسون مليون دينار عراقي، تدفع لمرة واحدة وغير قابلة للاسترداد، عن ترخيص تقديم خدمات البنية التحتية الأساسية الموصوفة في هذه اللائحة.

ت. الأجور السنوية: يلتزم المرخص له بسداد الأجور السنوية بنسبة (3%) من الإيرادات الاجمالية السنوية، على ان يكون التسديد في ميعاد لا يتجاوز اليوم الرابع عشر من شهر يناير/كانون الثاني عن السنة السابقة.

المادة التاسعة: النزاعات: -

1- يتم حل النزاعات بين الهيأة والمرخص له فيما يتعلق بتفسير هذه اللائحة او تنفيذها او تطبيقها وفقاً لقانون الهيأة الامر التشريعي رقم (65) لسنة 2004 النافذ، او القانون الذي يحل محله.

2- يوافق المرخص له على جواز قيام الهيأة بفرض وتنفيذ ايّ من التدابير الإصلاحية او التنفيذية وإصدار أوامر التحذير وفرض غرامات او عقوبات او اضرار تعويضية واجبة الدفع، او تعليق الترخيص او الغاء الترخيص او انهاؤه او تقصير مدته، او ايّة صلاحيات إصلاحية او تنفيذية أخرى قد يوفرها للهيأة القانون النافذ، بناءً على إخلال المرخص له بشروط واحكام هذه الاتفاقية او انتهاك القانون النافذ، او مخالفة القواعد والأنظمة والاوامر والقرارات التي تصدرها الهيئة وفقاً للقانون الواجب التطبيق.

Email: commissioners@cmc.iq
P.O.Box 2044 Jadreiah Baghdad-Iraq
Fax:00964(1)7195839
Website:www.cmc.iq

المسبح / حي بابل
بغداد - العراق
هاتف : ٩٦٤(١)٧١٨٠٠٠٩+

3- فرض غرامة مالية بنسبة (10%) من أجور الترخيص، في حال مخالفة المرخص له لأي من احكام هذه اللائحة.

4- يلتزم المرخص له بتصحيح وضعه القانوني والالتزام بشروط واحكام هذه اللائحة وإزالة المخالفة ضمن المدة الممنوحة من قبل الهيأة، وبخلافه يتم مضاعفة الغرامة.

المادة العاشرة: التعديل: -

يحق للهيأة إصدار أيّة ضوابط او تعليمات تسهم في تسهيل تنفيذ بنود هذه اللائحة، كما ويحق لها إجراء التعديلات اللازمة على هذه الضوابط وفقاً لرؤيتها وبما يتوافق مع متطلبات المصلحة العامة.

Email: commissioners@cmc.iq
P.O.Box 2044 Jadreiah Baghdad-Iraq
Fax:00964(1)7195839
Website:www.cmc.iq

المسبح / حي بابل
بغداد - العراق
هاتف : ٠٠٩٦٤(١)٧١٨٠٠٠٩+